الدرس: ۴۸

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ۱۸ جمادى الثانى ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

كان الكلام حول نقضين اوردهما المحقق العراقى على اصحاب مسلک الاقتضاء. فرغنا عن النقض الاول، و بقى الكلام حول النقض الثانى:

و هو أنه قال: بناءا على كلام اصحاب مسلک الاقتضاء فقاعدة الاشتغال قاعدة اقتضائية يمكن اجراء البراءة عن بقاء التكليف أو عن نفس التكليف المشكوک، و تكون هذه البراءة واردة على حكم العقل بقاعدة الاشتغال. و هذا يؤدى الى أن نقول بأنه فى موارد الشک فى الامتثال حتى فى التكليف المعلوم بالتفصيل يمكن اجراء البراءة عن بقاء التكليف و تكون هذه البراءة واردة على قاعدة الاشتغال، و لا يلتزم به أحد.

هذا الكلام بظاهره مخدوش، فإنه لو فرض ورود اصل البراءة عن بقاء التكليف عند الشک فى امتثال التكليف المعلوم بالتفصيل و لكن لا تصل النوبة الى اصل البراءة، لأن استصحاب عدم الامتثال مؤيد و موافق لقاعدة الاشتغال. من يقول مثل الشيخ الانصارى بأنه مع جريان قاعدة الاشتغال لا يجرى استصحاب عدم الامتثال لأنه يرى أن جريان الاستصحاب لغو و لا اثر له، فلو فرض المحقق العراقى أنه لو لم يجر استصحاب عدم الامتثال فتكون البراءة رافعة لقاعدة الاشتغال فهذا اثر مهم يترتب على استصحاب عدم الامتثال، فيجرى الاستصحاب و يكون الاستصحاب حاكما على اصل البراءة. فلا يخلّى اصل البراءة يجرى و يكون رافعا لموضوع قاعدة الاشتغال.

فلابد أن نفرض فرضا لا يجرى فيه استصحاب عدم الامتثال، و هو ما لو كان شخصا مبتلى بتوارد الحالتين. فى زمان كان محدثا و فى زمان كان متطهرا و شک فى المتقدم و المتأخر منهما، فكان مقتضى قاعدة الاشتغال أن يجدّد الوضوء احتياطا و يصلى، و إن كانت البراءة تجرى بالنسبة الى محرمات المحدث. يمكنه أن يضع يده على المصحف تمسكا بأصل البراءة، لكن مقتضى قاعدة الاشتغال أن يتوضأ للصلاة، و لكنه لم يتوضأ للصلاة و صلى رجاءا، بقصد الرجاء أتم صلاته ثم بعد ذلک يقول أنا اشک فى امتثال التكليف، و هذا يؤدى الى الشک فى بقاء التكليف. فاجرى البراءة عن بقاء التكليف و هنا تكون البراءة واردة على قاعدة الاشتغال.

هذا هو تعميق للنقض الذى اورده المحقق العراقى على اصحاب مسلک الاقتضاء.

ولكن هذا التعميق أخذ السلاح من يد المحقق العراقى، لأنه نقضا لا يمكن الالتزام به. فهذا هو شيخنا الاستاذ الشيخ التبريزى قال نلتزم بذلک، ثم بعد فطرة قال و لكن فى خصوص الصلاة توجد رواية صحيحة تقول: إذا شككت فى وقت فريضة أنک لم تصلها فصلها، و هذا يشمل الشک فى اتيان الصلاة الصحيحة. فهذه الرواية تمنع من

جريان البراءة عن بقاء التكليف. و الا لو لم تكن هذه الرواية التى يعبر عنها بصحيحة الفضلاء الواردة فى قاعدة الحيلولة نقبل أن جريان البراءة عن بقاء التكليف يكون واردا على قاعدة الاشتغال.

أنا عندى عدة مناقشات على كلام شيخنا الاستاذ اذكر اهمها:

المناقشة الاولى: ان صحيحة الفضلاء واردة فى الشک فى اصل الاتيان بالصلاة. إذا شككت فى وقت فريضة أنک صليتها أنک لم تصلها فصلها. هذا الشک فى اصل الاتيان بالصلاة و الذى هو بلااشكال مجرى لاستصحاب عدم الاتيان. والغاء الخصوصية منه الى الشک فى صحة الصلاة المأتى بها مشكل.

المناقشة الثانية: تقول: لماذا لا تجرون فى هذا المثال استصحاب عدم تحقق الصلاة مع الطهارة؟ فلعل الشيخ الاستاذ يجيب عن ذلک بأن الموضوع مركب، الواجب مركب من جزئين: ذات الصلاة و الطهارة فى زمان الصلاة، و الاول محرز بالوجدان و الثانى قد تعارض فيه استصحاب الوجود و العدم. و الا فلو كان الواجب عنوانا بسيطا أى اقتران الصلاة بالطهارة فاستصحاب الطهارة فيما إذا جرى بلا معارض

يكون اصلا مثبتا بلحاظ اثبات عنوان الواجب و هو اقتران الصلاة بالطهارة، و هذا خلاف صحيحة زرارة.

نقول فى الجواب: الالتزام بكون الواجب مركبا من جزئين: ذات الصلاة والطهارة فى زمان الصلاة يؤدى الى انقلاب الشرط جزئا. الطهارة شرط فى الصلاة و ليست جزئا من الواجب. حسب المرتكز المتشرعى و ظاهر الروايات الطهارة شرط الواجب و ليست جزءا من الواجب. صل مع الطهارة. نظير استقبال القبلة، فإنه شرط الواجب و ليس جزءا من الواجب. و فى الشرط، الشرط المأخوذ فى الواجب تقيد الواجب به لا ذات الشرط و الا ينقلب الى الجزء. الا أن تقيد الواجب بالشرط حيث إنه استفيد من دال حرفى و ليس مستفادا من دال اسمى كعنوان التقارن، فالعرف لا يرى أن جريان استصحاب الطهارة لاثبات كون الصلاة مع الطهارة اصلا مثبتا و لو تردد فى ذلک فيكفينا نفس صحيحة زرارة التى أجرى استصحاب بقاء الوضوء لأجل تصحيح الصلاة. و لكن إذا لم يجر استصحاب الطهارة لا مانع من جريان الاستصحاب فى نفس التقيد. نستصحب عدم حصول الصلاة المتقيدة بالوضوء.

و يؤيد ذلک ما ذكره سيد اساتذتنا السيد الخوئى فى بحث الغسل بالماء، فى فرض توارد الحالتين، فى مايع أنه كان فى زمان ماءا مطلقا و

فی زمان ماءا مضافا و شک فی المتقدم و المتأخر، قال نستصحب عدم تحقق الغسل بالماء. بینما أنه لو جری استصحاب الاطلاق فی مایع بلا معارض یری أنه هو الجاری و یثبت به عنوان الغسل بالماء.

فأشکل علیه السید الصدر بأن هذا تهافت. إذا کنت تری أن الموضوع للمطهریة مرکب من جزئین الغسل بشیء و کون ذلک الشیء ماءا، فکیف تجری الاصل و الاستصحاب فی الکل؟ لابد أن تجری الاستصحاب فی الجزء المشکوک و هو الجزء الثانی. و المفروض أنه توارد فیه حالتان و تعارض الاستصحاب بالنسبة الیه. و إن کنت تری عنوان الغسل بالماء عنوان بسیط منتزع عن اجتماع شیئین، کعنوان العمی الذی هو بسیط منتزع عن اجتماع عدم البصر و قابلیة المحل للبصر فاستصحاب کون هذا المایع ماءا لا یفید و لا یثبت أن الغسل به غسل بالماء.

نحن أجبنا عن اشکال السید الصدر بأن کلامک یؤدی الی نتائج غریبة عن ذهن العرف، لا نتعرض الی تفاصیل ذلک البحث و لکن اذکر نتیجة البحث. لعل السید الخوئی یری و إن کان بعض کلماته لا یساعد علیه لعله یری أن الغسل بالماء عنوان بسیط، لا مرکب من جزئین الغسل بشیء و کون ذلک الشیء ماءا، لأجل ذلک قد یأمر المولی

بالغسل بالماء و يقول إغسل وجهک بالماء. و لا معنى لأن نقول أمر بالمركب من الغسل بشيء و كون ذلک الشيء ماءا. كون ذلک الشيء ماءا خارج عن اختيارى فكيف تعلق الامر به.

اذكر بين القوسين مطلبا: السيد الصدر يرى فرقا فى مطهرية الغسل بالماء، يقول الغسل بالماء مطهر، هذا حكم وضعى و موضوعه قد يكون خارجا عن الاختيار، فينحل الى عنوان تركيبى، هنا يجرى استصحاب كون هذا المايع ماءا و يثبت به الجزء الثانى لموضوع المركب، فإذا توراد حالتان لا يجرى استصحاب عدم المركب لأنه لابد أن يجرى الاستصحاب فى الجزء المشكوک. و أما إذا امر المولى بالغسل بالماء متعلق الامر لابد أن يكون أمرا اختياريا، فلا يمكن أن ينحل الى جزئين: إغسل وجهک بشيء ويجب عليک أن يكون ذلک الشيء ماءا. خب كون ذلک الشيء ماءا ليس باختيارى. فيقول هنا لابد من الالتزام بكون المتعلق للامر عنوان بسيط انتزاعى، فهنا استصحاب كون المايع ماءا لا يثبت أنک امتثلت الامر بالغسل بالماء. وهذا الذى قلت بأنه يؤدى الى نتائج غريبة.

و لكن بإمكان السيد الخوئى أو بإمكاننا أن نجيب: الغسل بالماء عنوان بسيط، لكن بساطة هذا العنوان انتزعت من استخدام اداة الحرف،

الغسل بالماء. فالعرف يرى أنه لو جرى استصحاب كون المايع ماءا فعدم ترتيب آثار الغسل بالماء على الغسل به يكون فى نظر العرف نقضا لليقين بالشک. و أما إذا لم يجر استصحاب كونه ماءا أو تعارض استصحاب كونه ماءا مع استصحاب عدم كونه ماءا فهنا العرف يرى أنه لا يوجد أى مانع من أن يجرى الاصل لنفى هذا العنوان و هو عنوان الغسل بالماء.

و هنا أيضا نقول: الصلاة مع الوضوء عنوان بسيط، لكن بساطته منتزعة من استخدام اداة حرفية أى كلمة معناها حرفى و ليس اسميا، لم يقل يجب عليک اقتران الصلاة بالوضوء، بل قال يجب عليک الصلاة مع الوضوء. فهنا لو جرى استصحاب الوضوء فلو لم نرتب آثار الصلاة على الوضوء على الصلاة فى هذا الحال كان نقضا لليقين بالشک و لااقل من أن صحيحة زرارة تأمرنا بترتيب آثار الصلاة مع الوضوء على استصحاب الوضوء.

و أما لو لم يجر استصحاب بقاء الوضوء كما فى توارد الحالتين، يا شيخنا الاستاذ أى مانع من أن نجرى استصحاب عدم الصلاة مع الوضوء لاثبات بقاء التكليف.

هذه هی المناقشة الثانية. و طبعا هذه المناقشات تستبطن الجواب عن نقض المحقق العراقی.

المناقشة الثالثة: نقول يا شيخنا الاستاذ أنت التزمت بنقض المحقق العراقی، و لكن مناقشتنا الثالثة عليكم يا شيخنا الاستاذ: أنكم لماذا منعتم من جريان الاستصحاب فی الحكم الجزئی؟ نستصحب بقاء الوجوب و هو حكم جزئی لأن الشک فی بقاء الوجوب ينشأ من الشک فی الموضوع و هو شک فی بقاء الحكم الجزئی.

السيد الخوئی فی زمان فی مصباح الفقاهة فی بحث الخيارات قال: اشكال استصحاب عدم الجعل الزائد و معارضته مع استصحاب بقاء المجعول يجرى فی استصحاب الحكم الجزئی. هنا مثلا لو تشک فی الامتثال تريد تستصحب بقاء وجوب الصلاة عليه، يتعارض مع استصحاب عدم جعل وجوب الصلاة فی هذا الحال.

لكنه عدل عنه، و نعم ما صنع، لأن بقاء الحكم ببقاء موضوعه أو ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه لا يعنى زيادة جعل. المولى قال: هذا الثوب نجس ما لم تغسله بالماء. اغسله بالماء هذا اليوم أو أترک غسله الى بعد شهر، هذا لا يوجب الزيادة فی الجعل الشرعی. الجعل الشرعی

واحد، هذا الثوب نجس ما لم تغسله بالماء، خلاص. تغسله هذا اليوم بالماء أو تترک غسله الی بعد سنة. هذا لا یوجب توسعا فی الجعل أو تضیقا فی الجعل. الجعل الشرعی بمعنی المجعول و القانون الشرعی واحد لا یتسع و لا یتضیق بذلک، فأین استصحاب عدم الجعل الزائد شیخنا؟ السید الخوئی فی مصباح الفقاهة طرح هذه الفکرة ولکنه عدل عنها و أنتم مصرین علی التمسک بهذه الفکرة؟

نعم! السید الخوئی فی مصباح الاصول اشکل فی استصحاب بقاء الحکم الجزئی باشکال یمکن دفعه بسهولة، قال: نشک فی بقاء الموضوع. موضوع وجوب الصلاة هو من لم یصل. نشک أن هذا ممن لم یصل أم لا. فالشک فی بقاء الحکم الجزئی راجع الی الشک فی بقاء الموضوع، و یتعبر فی الاستصحاب بقاء الموضوع.

نقول: یا سیدنا! بقاء الموضوع بالنظر العرفی مشکوک؟ یعنی معروض الحکم بالنظر العرفی مشکوک؟ العرف یری أن معروض التکلیف هو هذا الشخص و کونه صلی أو لم یصل حیثیة تعلیلیة، و الا فیقال هذا الشخص کان قد یجب علیه الصلاة مع الوضوء و نشک فی بقاء هذا الوجوب علیه. هذا الشک معروض للوجوب عرفا. فبقاء الموضوع کما ذکره فی الاستصحاب و ذکره نفس السید الخوئی یعنی بقاء الموضوع

بالنظر العرفی لا بقاء الموضوع فی الجعل. المعروض للحکم بالنظر العرفی ماذا.

والا فکیف فی استصحاب بقاء نجاسة الماء الذی زال تغیره بنفسه السید الخوئی أجری استصحاب بقاء النجاسة، مع أننا نحتمل أن موضوعه الماء المتغیر بالفعل و نشک فی بقاء الموضوع. اجری استصحاب بقاء نجاسة هذا الماء و لکنه قال هذا معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد. استصحاب عدم جعل النجاسة للماء بعد زوال تغیره بنفسه. و الا لولا المعارضة یقول یجری استصحاب بقاء نجاسة هذا الماء. لماذا فی الشبهة الحکمیة لم یقل بالشک فی بقاء الموضوع مع علمنا بارتفاع عنوان التغیر، فلو شککنا فی زوال التغیر خارجا و لکن لم نُرد أن نجری استصحاب الموضوعی، اجرینا استصحاب الحکمی و هو استصحاب بقاء نجاسة هذا الماء، یقول السید الخوئی نشک فی بقاء الموضوع؟ هذا غریب من السید الخوئی.

فإذن المناقشة الثالثة أنه لا مانع من اجراء استصحاب بقاء وجوب الصلاة علی هذا المکلف. و هذا استصحاب فی الحکم الجزئی و لا اشکال فیه ابدا. و هذا الاستصحاب یکون مانعا عن جریان استصحاب البراءة عن بقاء التکلیف.

المناقشة الرابعة: نقول: مى خالف، نتنازل و نتراجع عن مواقفنا، لكن نقول: استصحاب بقاء التكليف لا يجرى مى خالف، لكن العرف هل يرى المورد من موارد الشک فى التكليف، أو يرى ان المورد من موارد الشک فى الامتثال بالنسبة الى تكليف معلوم. العرف ببابكم، راجع گذرخان اسئل ابوالفواكه و اشتر منه كيلو پرتغال قل له: أنا ادرى بأنه وجب علىّ الصلاة مع الوضوء، لكن أشک صليت هذا اليوم أم لا، فاريد أن اقول النبى صلى الله عليه و آله قال: رفع عن امتى ما لا يعلمون، الذى ما تدرى فهو مرفوع عنک. يقول: عمّى! أنت ما تعلم؟ خب انت تعلم بأن الصلاة واجبة عليک، و لكن تشک فى امتثالها. و لااقل من ان رفع ما لايعلمون بالنظر العرفى غير الدقى ينصرف عن هذا الفرض أو يكفينا شبهة الانصراف.

المناقشة الخامسة: نقول حتى لو كان بالنظر العرفى يشمل رفع ما لايعلمون هنا لأنه شک فى بقاء التكليف، لكن قاعدة الاشتغال فى التكليف المعلوم بالتفصيل إذا شک فى امتثاله، قاعدة عقلائية تنجيزية و إن كانت قاعدة عقلية اقتضاءا. يعنى كيف؟ يعنى إذا سألنا العقل، العقل يقول ليس عندى مانع، خل الشارع يجرى البراءة عن بقاء التكليف أنا اروح الى بيتى. لكن العقلاء واقفين قدامنا يقولون أبدا، كيف يصير

هذا؟! يستنكرون أن تجرى البراءة عن التكليف عند الشک فی امتثال التكليف المعلوم بالتفصيل، لأن قاعدة الاشتغال فی الشک فی امتثال التكليف المعلوم بالتفصيل تنجيزية عندهم يعنی لا يقبل فی ارتكازهم الترخيص فی الخلاف الا مع نص خاص. إذا جاء نص خاص العقلاء ينسحبون.

و لعل هذا هو مقصود البحوث حينما قال: البراءة عن بقاء التكليف تؤمّن عن بقاء التكليف فما هو المؤمّن عن حدوث التكليف المعلوم. لعل مقصوده هذا. يقول البراءة تؤمّن عن بقاء التكليف، ما هو مؤمّننا عن حدوث التكليف المعلوم؟

إذا لاحظنا هذا الكلام من البحوث أمكننا الاشكال عليه بأن العلم منجز للتكليف آنا فآنا، فی آن الحدوث منجز للحدوث فی آن البقاء لابد من العلم بالبقاء حتی يكون منجزا. العلم بالحدوث علم سابق وليس منجزا عند الشک فی بقاء التكليف. و لكن لعل مقصوده ما ذكرناه من أن قاعدة الاشتغال اولا فی المناقشة السابقة قلنا بأن العرف يری أن المورد من موارد العلم بالتكليف لا الشک فی التكليف و إن كان بالدقة شكا فی بقاء التكليف، و هذه المناقشة تقول قاعدة الاشتغال قاعدة تنجيزية عقلائية، يعنی حسب مرتكز العقلاء الاطلاق لدليل البراءة ينصرف عن

هذا الفرض كما كان منصرفا عن شمول دليل الاصل لاطراف العلم الاجمالى بنحو يؤدى الى الترخيص فى المخالفة القطعية.

المناقشة السادسة و هى المناقشة الاخيرة: مناقشة السيد الصدر، يقول: على مسلكنا الامتثال رافع لمحركية التكليف عقلا، و الا فالتكليف باق. الله سبحانه و تعالى أمرک بالصلاة مع الوضوء حتى لو تصلى مع الوضوء التكليف باق. الامتثال ليس رافعا لفعلية التكليف. التكليف باق. و إنما الذى يرتفع هو محركية التكليف و فاعلية التكليف عقلا. يقول لأن المحبوب لا يرتفع محبوبيته بعد وجوده. أنت حينما تحب اكل الطعام بعد أن تأكل هذا الطعام تقول شنو هذا؟ بعد الاشياء هكذا، مادام لم يصل اليه يحبه، و بعد ما وصل اليه يكرهه، أما الله سبحانه و تعالى يحب العدل و الاحسان، إذا تحقق العدل يرتفع حب المولى سبحانه و تعالى بالنسبة الى العدل و الاحسان؟ لا. و روح الوجوب هو الحب.

اشكل عليه فى تعليقة البحوث، لأن مقصود البحوث من هذه المناقشة شنو؟ أن يقول بأننا لا نشک فى بقاء التكليف حتى نجرى البراءة عن بقاء التكليف. نحن نعلم ببقاء التكليف فلا مجال للبراءة عن بقاء التكليف حتى تكون واردة على قاعدة الاشتغال. فى تعليقة البحوث

قال: خب أجروا البراءة عن فاعلية التكليف و محركيته. تشكون فى محركية التكليف أجروا البراءة عنه. هذا ليس جوابا عن نقض المحقق العراقى.

نقول لا، جواب البحوث اعمق من ذلک، هو يقول: المحركية محركية عقلية. التكليف الفعلى للمولى باق، لكنه مادام لم يتمثل يكون محركا عقلا، المحركية العقلية ثابتة حتى بعد الشک فى الامتثال. إن كان مقصود السيد الصدر من المحركية، المحركية المولوية أمكنكم بأن تقول المحركية المولوية بعد الامتثال ترتفع، فإذا شككنا فى الامتثال فنشک فى بقاء المحركية المولوية فتجرى البراءة عنها. لا، مقصود البحوث من المحركية ليست المحركية المولوية. المحركية المولوية نفس روح التكليف. مقصوده من زوال محركية التكليف بعد الامتثال زوال محركيته عقلا، لأننا أتينا بمتعلق التكليف بعد ذلک لا يحركنا العقل نحو امتثاله لأنه امتثال قبل ذلک. المحركية العقلية ثابتة بالوجدان حتى عند الشک فى الامتثال.

لكن هذه المناقشة مناقة مبنائية و نحن فى غنى عنها، بل ذكرنا فى محله أن امتثال التكليف رافع لفعلية التكليف للغوية بقاء التكليف بعد الامتثال. و لكن على مبنى السيد الصدر تأتى هذه المناقشة الاخيرة

كجواب عن نقض المحقق العراقی. و لکن قلت لکم الله سبحانه و تعالی أغننا بسائر المناقشات عن هذه المناقشة الاخیرة.

و بهذا نکتفی فی الجواب عن النقض الثانی للمحقق العراقی و نصل انشاء الله الی البحث عن الامتثال الاجمالی.

والحمد لله رب العالمین.

&٢٦&&